

٥٥) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا ولي زوج موديته اليتيمة بمهر اقل من مهر المثل. هل يجوز ذلك؟ لا يجوز - [00:00:00](#)

لا يجوز. تزوج صبي بغير اذن وليه. فاختلف ثلاثة في نكاحه. قال احدهم النكاح لا يصح وقال اخر بل يصح ويلزم. وقال ثالث يصح ويتوقف لزومه على اذن ولي مع من الصواب؟ ما الذي قال اني توقف على ابي وليد - [00:00:20](#)

بارك الله فيكم. تزوج رجل امرأة على شرط اسقاط المهر ولم يدخل بها باب. فما الحكم يفسى. نعم احسنتم. وان دخل بها نعم. وما الذي تستحقه؟ يعني احسنت ان دخل بها يثبت آآ بصدق مثل ما الصغار - [00:00:50](#)

احسنت. ما سورة وجه الشغار تنمية كل من الطرفين نعم نعم احسنت يزوجه ابنته مثلا على ان يزوجه الاخر ابنته مع تسمية الصداق من الجانبين. فان كان التسمية في الصداق من داره واحد ماذا يقول - [00:01:30](#)

اسم ما؟ احسنت بارك الله فيكم. وما الحكم في وجه الشغار وفي مركب الشغار لم يثبتوا احسنتم بارك الله فيكم. يفسخ قبل الدخول ويثبت بعد بارك الله فيكم. نعم تفضل الشيخ نسمع الابيات. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول - [00:02:00](#)

رسول الله غفر الله للمصنف لشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي البشار رحمه الله تعالى ثنيها ما فيه فسخ العقد ما لم يطل قبل البناء او بعدي مثل نكاح السر واليتيمة تزوجت من شرطها - [00:02:30](#)

قديمة ثالثها من عقد فيه فساد والحكم بالبطان فيه ابدى فعقده بلا ولي او صريح شعار او ذي او لكن غير صحيح وكل فسخ بعد مس البعلي فيه المسمى او صداق مثلي وقبل مس لا صداق يلزم الا صداق الدرهمين - [00:02:50](#)

احسنتم بارك الله فيكم جزاك الله خيرا. سبق ان الانكحة الفاسدة على ثلاثة اقسام. القسم الاول ما يفسخ فيه قبل الدخول ويثبت بعده. وقد فررنا منه. والقسم الثاني هو الذي ذكره في قوله. ثانيها ما فيه فسخ العقد - [00:03:10](#)

في ما لم يطل قبل البناء وبعدي. الثاني ما يفسخ فيه العقد قبل الدخول او بعده ما لم يطل. فان طال فانه يصحح قال مثل نكاح السر واليتيمة تزوجت من شرطها عديمة. النكاح ينبغي - [00:03:30](#)

يعلم قال صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح وقال صلى الله عليه وسلم فصلوا ما بين الحلال والحرام اي ما بين النكاح والسفاح الصوت والدفع في النكاح واما نكاح السر فممنوع. لكن ما نكاح السر؟ نكاح السر - [00:03:50](#)

المشهور ما اوصى الزوج فيه الشهود بكتمه. ما ما اوصى الزوج فيه الشهود عند العقد بكتمه عن الناس او عن جماعة مخصوصة بل ولو عن زوجة. والحكم فيه ما ذكره الناظم - [00:04:10](#)

انه يفسخ ما لم يطل. والطول في هذه المسألة مرجعه للعرف. ان يشيع النكاح وينتشر في الناس اذا ساعة وانتشر فقد طال عرفا. هذا مشهور المذهب وقيل انه اذا شهد عليه شاهدان لا يكون نكاح سر - [00:04:30](#)

ولو اوصى بكتمانه وقال به بعض المالكية ذكره ابن رشد في المقدمات وهذا مذهب الجمهور انه اذا شهد شاهدان صح النكاح والمشهور ما تقدم قال ناظم النوازل موصا بكتمه على المرجح - [00:04:50](#)

ونكاح السر عند الاصبحي. الاصبحي نيام مالك. موصا بكتمه على المرجح هو نكاح السر عند الاصبحي. ولو شهد ملاء المسجد. وفي المقدمات لابن رشد. وفي المقدمات ما لم يشهد. والشافعي وابو حنيفة - [00:05:10](#)

يؤيدان القولة الضعيفة اي القولان الضعيفة في المذهب. فالمشهور في المذهب النكاح السر هو ما اوصى الزوج فيه عند العقد الشهود

بكتمه. ما الحكم فيه؟ الحكم هو الذي ذكره هنا في قوله. ما فيه فسخ العقد ما لم يطل قبل البناء وبعدي - 00:05:30

يفسخ فيه العقل قبل الدخول وبعده. ما لم يطل. قال واليتيمة تزوجت من شرطها عديمة. كان تزوجت من غير كفاء او تزوجت بغير

رضاهما من شرطها عادية من الشروط المتقدمة في قوله - 00:05:50

وزوجت يتيمة بالنطق من كفؤها بالنقد خوف الفسق. وشور القاضي وعشرا بلغت بمهر مثل عجلوه قد ثبت. فاذا زوجت مع فقد شرط

من الشروط المتقدمة فالحكم في هذا العقد لانه يفسخ ما لم يقل. ومثل - 00:06:10

في هذا الحكم الشريفة التي زوجت بالولاية العامة. مع وجود الولي الخاص غير المجر. وسبب فقط هذه المسألة في قوله ابطله في

شريفة لم يدخلني زوج بها او مكثها لم يطلي. ابطله في شريفة لم يدخلني زوج بها - 00:06:30

المعنى انه اذا طال اذا دخل بها وطال يمضى وهذا هو الذي نحن فيه هذا ما هو حكم نكاح السر؟ واليتيمة التي زوجت من غير

شروطها. ثم قال ثالثا سها اذا الذي يدخل تحت هذا القسم الثاني نكاح السر واليتيمة التي تتزوج مع فقد شيء من الشروط السابقة

وكذلك - 00:06:50

تلك الشريفة التي زودت بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص غير المجر. ثالثا ما العقل فيه فسادا والحكم في بطلان فيه ابا.

كعقده بلا ولي او صريح صغار او ذي متعة غير صحيح - 00:07:20

القسم الثاني ما يفسخ فيه العقل قبل الدخول بعده ولو طال القسم الثالث من اقسام فساد الانكحة ما يفسخ فيه العقد قبل الدخول

وبعده ولو طال فالنكاح اذا فسد لعقده اي كان الفساد فيه رادعا الى نفس العقد من عقدوا فيه فسد. اذا كان الفساد راجعا الى نفس

العقد - 00:07:40

فلا يمكن ان يحكم بصحته بحال. مثل ماذا؟ قال كعقده بلا ولي. بان تولت عقد نفسها بنفسها مثلا فالولي كما سبق ركن من اركان

النكاح لا نكاح الا بولي. ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها - 00:08:10

فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل. وورد لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج فالعقد باطل

ابدا دخل بها او لم يدخل. قال او لم يقل. قال او صريح - 00:08:30

الشرار هو البضع من وضع وصريح الشغار هو البضع بالبضع من غير فرض صداق كان يقول نعم زوجني ابنتك على ان ازوجك ابنتي

وليس بينهما صداق. وسبق دليله وهو في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه - 00:08:50

يقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصغار قال اوذي متعة غير صحيح. في الصحيحين عن علي رضي الله عنه ان

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة عام خبير في الصحيحين عن علي رضي الله عنه - 00:09:10

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة عن خبير. وفي صحيح مسلم عن سيرة الجهنني رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى

الله عليه وسلم ا فقال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع والنساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة. فمن كان -

00:09:30

عنده منهن شيء فليخل سبيله. ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا. وسبق عند قوله بلفظ دلني الدوام ان النكاح هو النكاح الى اجل. بان

يقع العقد على انه لمدة يوم واحد او لمدة شهر او سنة - 00:09:50

او يكون العقد مدة اقامته بهذا البلد مثلا ويصرح فيه بالاجل. فهذا نكاح فاسد ثم قال رحمه الله وكل فسخ بس بعد مس البال وكل

فسخ بعد مس البالي فيه المسمى او صداق مثلي. كل فسخ بالنكاح بعد مس الزوج اي بعد الدخول والتلذذ بها - 00:10:10

سواء كان متفقا على فساد او مختلفا فيه. فيه مسمى اذا سمي لها شيء او صداق المثل اذا لم يسمى لها شيء. وصداق المثل هو ما

يستحقه مثلها من مثله عرفا. وسبق بيانه. قال صلى الله عليه وسلم في النكاح بلا ولي. فان دخل بها - 00:10:40

فله المهر بما استحل من فرضها. مفهومه انه ان لم يدخل بها فليس لها شيء. وهذا قوله بعد وقبل مس لا صداق يلزم وكل فسخ بعد

مس البالي فيه المسمى او صداق مثلي وقبل مس لا لا صداق يلزم. مثلا - 00:11:00

وقع العقد على شرط اسقاط المهر او كان نكاح سر. او كان ساحة متعة او كان نكاحا بلا ولي. ان كان قبل المس فانه يفسخ هو لا

صداقة لها في الاقسام الثلاثة السابقة في اقسام فساد النكحة يفسخ ولا صداق لها. وان كان - [00:11:20](#)

مما يفسخ ولو بعد المس اي القسم الثاني والثالث يعني القسم الاول اذا دخل فان انه يمضى وبعده اثبته اسقط ما سرق. فان كان مما يفسخ ولو بعد المس فان - [00:11:50](#)

مثل ماذا؟ مثل العقد بلا ولي. اذا مثلا عقد بلا ولي ومسها فنهى المهر المسمى. ان كان سمى شيئا او اذا كان لم يسمى شيئا فلها صداق المثل. قال انا نكاح الدرهمين بدرهم - [00:12:10](#)

نريد ما نقص عن الصداق الشرعي بانه كما سبق المذهب عند المالكية ان اقل الصداق ربع دينار فاذا نقص عن الصداق الشرعي. وابتى الزوج من اتمامه فالواجب عليه نصف ما اعطاها - [00:12:30](#)

هذا رجل عقد على امرأة واصدقها درهمين. وقبل البناء اطلع عليه الحاكم. فامر بدفع الثالث ليكمن اقل الصداق. فامتنع. فانه يفسخ تحق المرأة نصف ما اعطاها. ونصف الدرهمين درهم. لانه كالمطلق قبل البناء - [00:12:50](#)

وقال تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرطتموهن فريضة فنصف ما فرضتم فالحق بالمطلق هذا اخره. والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت - [00:13:20](#)

استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. جزاكم الله خيرا بارك الله فيك - [00:13:40](#)